

والسادس ومن جده في السبع
 ١٠ ١٠ واحدة كانت الام والسبا
 ١٠ وولد الام بباله السدس والمشرطي اولاده لا ينيها
 ١٠ اقوال السادس ممن سبقت السدس الحدة
 ١٠ مطلقا سواء كان للمبتدئ ولد او لم يكنه وسواء كان
 له اخوة او لم يكن له وسواء كانت من قبل الام او
 من قبل الاب فاما ام الام وام الاب وامهاتهما
 فانفردت كل واحدة منهم السدس اذا احتقتا
 ١٠ جماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فبش
 ١٠ عندنا وعند الحنفية والمجهور لا يرد لانهن بوارثا
 ساعلم ام الاب خلافا لما الدرجه الله ومن اذ لم يكن
 وارث لا تترث شيئا تمام ابي الام ومن اتى في كلامه
 والسابع ممن سبقت السدس وله الام ذكر كان او
 اثنى بشرط ان يكون منفردا جماعا لمذ لم تنال له
 اخوا واخت فكل واحد منهما السدس قال
 وان تناوب بين الجدات وكنت كلهم وارثات
 فالسدس بينهما بالسوية يا القسمة العادلة الشرعية
 انقول ان اخلق الميت جدت اب او جدان وتساوي بينهما
 في الدرجه وكنت كلهن وارثات ابي سليمان مولانا

كالم

كالم ام ام وام ام اب وام اب اب قسم السدس بين
 على جده واولاده بالسوية علي ما روي في الحاكم على
 بشرط التخييل انه صلى الله عليه وسلم قضى بالجدتين
 في الميراث بالسوية وجموع عليهما وقضى الاكثر
 منهما عليهما وروي الامام احمد انه صلى الله عليه
 وسلم ورثت ثلاث جدران ورواه ابو داود في ميراث
 سبيله واليه الحديث استناد بقوله العادلة الشرعية
 في كثر من النسخ وفي بعضها الميراثية ولو كانت احداهما
 او الجدات تزوجت بغيره والآخر بقول الجدة واحدة
 قسم السدس بينهما وبينها ايضا بالسوية علي
 الاصح وهو داخل في عبارته وقبل يقسم على عدد
 الجهان وان تكتفرت لام همت ام اب يغير وشد ساسلت
 وان تكتفرت بالسنة فالغالب في كتب العدل العلم وهو ان
 لا تنظر العدي عليهما القسمة والفقهاء الجدل علي الصحيح
 انقول اذا اختلفت بين الجدتين او الجدات في الدرجه و
 الجدة فان كان يعطى اقرب اليه الميت من بعضهما اذا
 كانت حدة قريب الام وحدة بعيدي لان كالم الام و
 ام الاب او ام الجد فالقريب للام تجد العدي للاب
 عندنا قطعا واخذ السدس وحدها وهو المولى